الذي لزم فعله انما هو منزل نزله للاستراحة
بعد الزوال فصلى به الظهرين والعشائين وفي الصحيحين ايضا
عن عائشة نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج اي اسهل
لتوجهه الى المدينة فيستوعب في ذلك البطي والمتقدم ويكون
مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة
لكن فعله صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحبا اتباعا
له لتقريره الا راجع على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده كما في
مسلم عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
ينزلون الابطح وفيه ايضا عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب
سنة قال نافع وقد فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم والخلفاء بعده قال الحافظ فالحاصل ان من نفى انه
سنة كعائشة وابن عباس اراد انه ليس من المناسك
فلا يلزم بتركه شيء ومن اثبته كابن عمر اراد دخوله
في عموم التاسي بافعاله صلى الله عليه وسلم لا الالزام بذلك
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب متعلق بقوله
صلى وقوله ثم رقد عطف عليه ثم ركب الى البيت
فطاف به للوداع فيستحب ان يصلي به الاربع صلوات ثم
يرقد بعض الليل وان لم يكن ذلك من المناسك اذ الخلو
شيء من افعاله صلى الله عليه وسلم عن حكمة رواه
البخاري وعنده نحوه من حديث ابن عمر وهذا الطواف
طواف الوداع بفتح الواو ويسمى طواف الصدر بفتح الدال
لانه يصدر عن البيت اي يرجع اليه ومذهب الشافعي
انه واجب يلزم بتركه دم على الصحيح وهو قول اكثر العلماء
وقال مالك وداود وابن المنذر سنة لا شيء في تركه لا دم ولا
غيره ما اختلف في المراة انها ان حاضت قبل طواف الافاضة
الذي هو الركن هل عليها طواف الوداع ام لا واذا وجب
هل تجبر بدم ام لا كما في الفتح وفي البخاري ومسلم عن ابن
عباس كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال صلى
الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده

بالبيت

بالبيت وكان ابن عباس يرخص لها لفظ الصحيحين عن
طاوس عن ابن عباس قال رخص للحائض وفي النسائي عنه
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض ان تنفر
بكسر الفاء اذا افاضت طافت للافاضة قبل ان تحيض
وكان ابن عمر يقول في اول امره انها لا تنفر حتى تطهر وتطوف
للوداع ثم قال في اخر امره قبل موته بعام وهذا اللفظ بالمعنى
فلفظ الصحيح قال اي طاوس وسمعت ابن عمر يقول
انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص لهن رواه البخاري قال الحافظ
وهذا من مراسيل الصحابة كان ابن عمر لم يسمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم يوضحه لك ما رواه النسائي والطحاوي
عن طاوس انه سمع ابن عمر يسال عن النساء اذا حضن
قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقالت عائشة كانت
تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن وذلك
قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر
بعام ولابن ابي شيبة ان ابن عمر كان يقيم على
الحائض سبعة ايام حتى تطوف طواف الوداع قال
الشافعي كان ابن عمر سمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة
اولا ثم سمع الرخصة فعمل بها وعن عائشة ان صفية
بنت حيي ام المؤمنين حاضت في ايام منى ليلة النفر
من منى كما في رواية للشيخين عن عائشة وذلك بعد
ان افاضت يوم النحر كما في رواية للبخاري فذكر ذلك اي
النبي بالبناء للمفعول وفي الصحيح فذكرت بسكون الراء
وضم التاء اي قالت عائشة فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ففي رواية البخاري قلت يا رسول
الله انها حائض فقال احابستنا هي بهمزة الاستفهام
فقالوا ولفظ الموطا فقيل انها قد افاضت فقال فلعلها
تحبسنا الم تكن طافت معكن قلن بلى ومنهن صفية
كما للشيخين ايضا عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
قال لصفية انك لحابستنا اما كنت طفت يوم النحر
قالت بلى قال فلا حبس علينا اذا بالتنوين اي اذا افاضت